وهو اسم عجمي ذكره ابن السكيت في اصلاح المنطق ومعناه جامع الصحف
بسبب ان المصحف هو الرابع فمن نفى ان الصحف العثمانية ما بين دفتيها كانت
مشتملة على الاحرف السبعة واما المصحف العثماني فهي ثلاثة اقوال احدها
انه مشتمل على حرف واحد وهو الذي في المتن فما بعدان اورد سؤالا من الشهاب
الدماميني عثمان الجمع القرآن في المصاحف وقد كان مجموعا في الصحف على ما في حديث
زيد ما نصه السبب في ذلك بين في ذلك الخبر على قول بعض العلماء وهو ان ابا
بكر رضي الله عنه كان قد جمعه اولا على السبعة الاحرف التي أذن الله عز وجل للامة
في التلاوة بها ولم يخص حرفا بعينه فلما كان في زمان عثمان وقع الاختلاف بين اهل
العراق واهل الشام في القراءة واعلمه من بعثه بذلك ورد اهو ومن معه بالحضرة
من الصحابة ان يجمع الناس على حرف واحد من تلك الاحرف وان يسقط ما سواها
فيكون ذلك مما يرتفع به الاختلاف ويرجب الاتفاق اذ كانت الامة لم تومر
بحفظ الاحرف السبعة وانما خيرت في ايها شاءت لزمته واجزاها كتخيير هم في
كفارة اليمين بين الاطعام والكسوة والعتق الان يجمع ذلك كله وكذلك السبعة
الاحرف فمنع لهم يخص حرفا بعينه يحتمل ان يريد به ان بعضه كان
مكتوبا على حرف وبعضا اخر على حرف واخر وهكذا وبه تنتفي الصراحة بان
الجمع الاول كان مشتملا على جميع الاحرف السبعة وهو مرتضى الجمهور وقال في
الجملة بعد ان حكم ما في المتن والظاهر انه مشتمل على السبعة لاشتمال
احتمال الايجاز منعقد على ان شرط القراءة المتواترة موافقة الرسم العثماني
فلم ينص فيه لوقوفه على شرط المتن وما وقفا على المتن متن وهي
موجودة فيلزم وجود شرطها وانه منعقد على انه كتب كل القراءات وكل حرف
منها بعض منه فلم ينص فيه لكان المكتوب بعضه وان تعددها الا لدل على
ان فيها اكثر من حرف واحد فيكون السبعة اذ لا قائل بذلك ومقتضى قوله اي
الشاطبي على لسان قريش على مصطلح كتابهم لا لما قال الشماني ان المراد على اللغة
وقوله مجردة مما نص القراءات لا لما قال العثماني ان المراد تجريده من السنة وقوله
ومنع الخلاف فيما يحتمل يقصد به مرجع الناس على ما يختلفون فيه فلنا لا
يخل ان اختلاف الناس ما كان لاجل تعدد وجوه القراءات للاجماع على تحتم متواترا

على
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بل كل بقول قراءة هي المتواترة ولا
يرجع احدهم الى الاخر لتمام علم ما عنده تحقق كل ان هذا المصحف الكريم وصل
اليهم من الامام الحق بالتعلق اهل العقد والحل تلقوا كل ما فيه بالقبول
وقوله لامري زيد امر موافقة الفريقين معناه اذا اختلفوا في كيفية كتابة كلمة
تركب على مصطلح قريش لان الكتابة نشأت منهم لا ازالم ان يقفوا على قراءة الثابوت
بالتاء ثم اختلفوا هل يكتب التابوت كالحانوت او التابوت كالسكوت فكتبوه
بالتاء لانها ليست للتانيث واجازته عليه السلام الاقتصار على البعض لا
الكل لانها وردت كاية في كلام الجعبري فلنا وحاصله دعوى ان المصحف اشتمل
على جميع الاحرف السبعة على معنى الصلاحية لكل واحد منها وانه استظهر على ذلك
بدليل ثلاثة احدها ان الاختلاف موجود بالمشاهدة ولا يقبل منه الا ما وافق
المصحف والعرض انه مقبول فهو موافق للمصحف ثانيها ان الاجماع منعقد على ان
عثمان كتب كل الفرآن وكل حرف من السبعة بعض منه ولو لم يكن مشتملا على الجرد
لم يكن الكتب الكل بل البعض ثالثها ان تعدد المصاحف وجرح اختلافها في بعض
المواضع يدل قطعا على ان فيها اكثر من حرف واحد فتعين ان يكون ذلك الاكثر هو
الاحرف السبعة اذ لا يوجد فيما بين المصحف مشتمل على اكثر من حرف واحد وعلى ما
دون السبعة وكل من هذا بله الثلاثة مردود اما الاول فانا لا ينتج ان جميع
الاحرف السبعة موجودة فيه بل انما ينتج ان الاختلاف المقبول يشتمل عليه
المصحف وليس الاختلاف المقبول جميع الاحرف السبعة بل بعضها بدليل ان السنوا
التي لا تحصى كثيرة من الاحرف السبعة ولم يوافقها المصحف في مواضع
متعددة وكيف يمكن ان يشتمل على نحو ما نافع هو زقية واحدة في قراءة عبد الله وعلى
في مواسم الحج بعدان تنتفوا فضلا من ربكم في قراءة ابن عباس هذا ما لا يعقل ولا
يمكن ان يقال ان سواد الجعبري مشتمل على ما حاصله لنا الخ من الحروف السبعة
دون الجميع لان دليله الثلاثة يدفع ذلك ويقتضي اشتماله على الجميع في كل موضع
موضع واصل دليله الثلاثة ان الاجماع منعقد على ان كل الفرآن فلم
تكن فيه لكان المكتوب بعضه ممنوع لان لازمة بقول ابن عطية لم نجد
فيما ذكر معنى من معاني القرآن لان المعنى جزء من الشريعة وانما تركت